العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الاجر الذي يتقاضاه اصحاب المهن والصناع وفق ما اوردته الشريعة

م. د. ذياب سرحان حسن المرياني
المديرية العامة لتربية محافظة بغداد الرصافة/ الثانية
dhyabastadh24@gmail.com

الملخص:
من اسباب التي دفعتني اختيار موضوع البحث، من اهمها يعد الاجر اللبنة الاساسية التي يرتكز عليها المجتمع اذ ان كل شرائح المجتمع تتعامل وفق اجر معلوم ووقت معلوم حيث ان الطبيب يتعامل وفق اجر والمهندس كذلك والمدرس يتقاضى راتبا شهريا ، وللأهمية الموضوع فقد ذكر القران والسنه الاجير وما يترتب عليه وماله فقد حددت الشريعة الاسلامية اصحاب المهن ووضعت الضوابط التي ينبغي ان يتبعها الاجير، وايضا حددت التعامل مع الاجير وفق شروط.
الكلمات المفتاحية: الاجر، الفقهاء، المهن

The Wage Received by Professionals and Craftsmen According to Islamic Sharia

Dhiab Surhan Hassan Al-Murayati
Ministry of Education / General Directorate of Education in Baghdad Al-Rusafa / Second

Abstract:
One of the reasons that motivated me to choose this research topic is the importance of wages as a fundamental basis upon which society depends. All members of society deal with wages in one way or another. For example, doctors, engineers, and teachers receive monthly salaries. The importance of this topic has been mentioned in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, along with the obligations and rights related to wages and labor. Islamic Sharia has defined the regulations that professionals should follow and has also set the conditions governing the relationship between the worker and the employer
Keywords: Wage, Jurists, Professions

المقدمة:

وضع الاسلام الاسس والمعايير التي ينبغي ان يتعامل بها اصحاب المهن في المجتمع، وهذه الضوابط التي وضعت حتى لا يقع الفرد في المحظور، ، ويبدو ان الاسلام لم يغفل عن موضوع الاجير حيث وضع له راتب شهري من بيت المال اشبه ما يكون في وقتنا الحالي براتب تقاعدي اثناء فترة الشيخوخة، وقد حثت الشريعة الاسلامية على تعلم القرآن وتعليمة، في الوقت نفسه كانت حريصة على توفير الاحتياجات الرئيسية للمعلم، فلابد للمعلم ان يتعفف عن الحاجة للناس فقد بين النبي محمد(9) ، منذ اول غزوة وهي غزوة بدر بعدما وقع المشركين في الاسر اشترط عليهم من يعرف القراءة والكتابة ان يعلم عشرة من المسلمين مقابل اطلاق سراحه ، ويبدو ان الرسول محمد(9)، قد ركز على نقاط مهمة من خلال هذا الاتفاق، وهي كالاتي الجانب الاول قد اكد على اهمية التعليم، اما الجانب الاخر قد وضع الحجر الاساس لأجور المعلم اذ ان اطلاق سراح الاسرى يتم بالمفاوضة عن طريق دفع فدية للمسلمين ، اذ عن طريق هذا الاتفاق تم اطلاق الاسرى مقابل تعليم المسلمين، كذلك وضع الاسلام قواعد وضوابط اساسية لأصحاب الحرف والصناعات التي برزت خلال فترة الدعوة الاسلامية والتي كان لها رواج في كافة انحاء الجزيرة العربية، وقد استند الفقهاء على مشروعية الاجر الذي يتقاضاه اصحاب المهن والحرف من خلال مصادر التشريع الرئيسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

المبحث الاول: شرعية أخذ الأجور في التعليم الإسلامي:

الأجر لغةٍ : هو العوض ومنه سمي الثواب أجراً ، والإجارة أسم للأجرة وهو ما يستحق على عمل الخير[1].

الأجر اصطلاحاً : وهو العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم[2].

والأجر شرعاً : العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض يسمى اجارة ، وبغير عوض يكون إعارة[3]، فالإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[4]، ففي القرآن جوازها لقوله تعالى : ((لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً)) [5]، وقوله تعالى : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [6].

أما في السنة قول النبي محمد (9):"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[7]وعن مشروعية الإجارة أجمعت الأئمة عليه، فقد أجيزت بالإجماع لحاجة الناس إليها إذ يحتاج الناس بعضهم لخدمة البعض في جميع حوائجهم المعاشية من مسكن وملبس ومأكل وتعليم وغيرها من الظروف الحياتية المختلفة[8].

اختلف الفقهاء على شرعية جواز أخذ الأجر على التعليم فبرزت مشكلتان : الأولى أخذ الأجر على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أو لا يجوز والثانية قبول المعلم أخذ الأجر على العلوم الأخرى غير القرآن[9]، ونجد أن التعليم في الاسلام فرضين ، فرض عين وهو مايجب أن يتعلمه كل مسلم من قراءة القرآن وتدبر معانيه فضلاً عن أمور دينه ومعاشه، وفرض كفاية وهي العلوم التي عليها قوام المجتمع فإذا قام البعض سقط عن الباقي وأن لم يكن بالبلدة من يقوم به على الإمام أن يأمرهم بذلك[10].

ويرى القابسي[11] أن تعليم الصبي ضروري وواجب وأن هذا الواجب شرعي ، وذلك؛ لأن معرفة العبادات واجبة بنص القرآن ، ومعرفة القرآن واجبة لضرورتها في الصلاة ، وأن الوالد مكلف بتعليم أبنه القرآن والصلاة لأن ؛ حكم الولد في الدين حكم أبيه فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم الى الكتاب لتلقي العلم بالأجرة ، وإذا لم يكن الوالد قادراً على نفقة التعليم فأقرباؤه مكلفون بذلك ، فإذا عجز أهلهُ على نفقة التعليم فالمحسنون مرغبون في ذلك ، أو معلم الكتاب يعلم الفقير احتساباً أو من بيت المال ، وبالنتيجة يرى القابسي أن تعليم جميع أبناء المسلمين سواء كانوا أغنياء أو فقراء أمر واجب ، ولذلك تركزت كنظرية واستقرت عند الفقهاء فجعلوا طلب العلم فرضاً واجب القيام به وتحصيله[12].

ومن هنا قرر الفقهاء أن نفقة طالب العلم الفقير واجبة على ولي أمره وإن لم يكن فمن ينوب عنهم وحتى أن الإسلام أسقط الزكاة[13] على كتب العلم ؛لأنها من الحاجات الأساسية فلا تجب عليها الزكاة مهما كانت غالية الثمن[14].

سنتطرق الى اخذ الاجر لتعليم القرآن الكريم وبقية العلوم الاخرى:

المبحث الثاني: جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن :

بما أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للإسلام أنزله الله سبحانه وتعالى على قلب محمد (9) ليكون دستوراً أبدياً خالداً يهدي به جميع البشر في كل زمان ومكان وينظم شؤونهم الدينية والمدنية والسياسية[15]، لذلك؛ كان هو مادة الدراسة الأساسية في جميع الحلقات التعليمية التي كانت تعقد في صدر الإسلام فقد كان الرسول محمد (9) يجلس الى أتباعه ليقرئهم القرآن ويشرح لهم ما قد يغمض عليهم منه ويستنبط أحكام الدين من آياته وكان يؤدي هذا العمل ابتغاء وجه الله تعالى واتجه الصحابة من بعده هذا الاتجاه دون أن يأخذوا أو يقبلوا أجراً غير الثواب من الله[16].

وقد اختلفت آراء فقهاء المسلمين في مسألة جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وكان لكل فقيه وجهة نظر يعتمد عليها في الحكم ، فأصبحت هذه المسألة موضع خلاف شديد ؛لأنها تمس القرآن إذ هو أقدس الأشياء عند المسلمين[17]، وقد حث الرسول (9) على وجوب تعلمه فقال : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[18]، فلما أتى الفقهاء أمام مسألة أخذ الأجر على تعليم القرآن افترقوا الى ثلاث مجاميع كلاً يستند الى قرأته للنصوص والسنن التي اقرتها الشريعة وهي :

أ - فئة لا ترى الجواز وتتشدد في ذلك فهي ترى أن يؤدي المعلم هذه المهمة ولا ينتظر من ورائها إلا الثواب والمغفرة[19]، والذين يكرهون أخذ الأجر على تعليم القرآن يعتمدون على حجج ثلاث : الأولى أن القرآن يعلم لله فلا ينبغي أن يأخذ عنه عوض[20]، وهذه حجة دينية تطالب المعلمين أن يعلموا في سبيل الله[21].

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

والثانية أن أئمة المسلمين في صدر هذه الأمة ، ما فيهم إلا من قد نظر في جميع أمور المسلمين بما يصلحهم في الخاصة والعامة ، فلم يبلغنا أن أحداً منهم قد أخذ أجراً على تعليمه[22]، وهذه حجة تعتمد على التقاليد الموروثة وعلى العادات التي كانت تصدر عن السلف الصالح وأن أعمال أئمة المسلمين تعد حجة على غيرهم وأصل من أصول الدين[23].

وعلى هاتين الدليلين اعتمد الغزالي[24] في تحريم الأجر حيث قال في الوظيفة الثانية للمعلم المرشد : " أن يقتدي بصاحب الشرع الرسول محمد (9) فلا يطلب على أفادة العلم أجراً ، ولا يقصد به جزاء ولا شكوراً ، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ولا يرى لنفسه منة عليهم ، وأن كانت المنة لازمة لهم " .

والحجة الثالثة : حديث القوس الذي ينسب الى الرسول محمد (9) وسنته هي الأصل الثاني من أصول الفقه بعد كتاب الله[25].

فعن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة[26] القرآن والكتابة فأهدى ألي رجل منهم قوساً فقلت أليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لأتين رسول الله (9) فلأسألنه فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال ، أرمي عنها في سبيل الله تعالى[27] فقال الرسول (9) :" إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من النار فأقبلها " [28].

ويقول المناوي[29] : " أن عبادة كان متبرعاً للتعليم ناوياً الاحتساب فكره تضييع أجره وأبطال حسنته " .

في حين يفسر البعض حديث القوس فيقول : " إنما تأويل هذا النهي ومعنى هذا الحديث أن ذلك كان في مبتدأ الإسلام حين كان القرآن قليلاً في صدور الرجال غير فاش ولا مستفيض في الناس وكان الآخذ على تعليمه يومئذ وفي تلك الحالة إنما كان ثمناً للقرآن ، وأما بعد أن صار فاشياً في الناس ، وقد أثبتوه في المصاحف ، وصارت المصاحف وما فيها مباحة للجاهل والعالم وللقارئ وغير القارئ ، غير محجوبة ولا ممنوعة ولا مطلوبة الى قوم دون قوم ولا مخصوص بها قوم دون غيرهم ، فإنما الإجارة على تعليمه إجارة البدن المشتغل بذلك وليس ثمناً للقرآن " [30].

وبهذا أخرجت المسألة من الأجر على القرآن الى الأجر على الاشتغال بالتعليم فتحلل من القول بأن يكون الأجر ثمناً للقرآن[31]، ومن الذين لم يجيزوا أخذ الأجر على تعليم القرآن أبو حنيفة النعمان بن ثابت[32] وأبن شهاب الزهري[33] وأصحاب الرأي وسفيان الثوري[34]، فقالوا : " لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن لأن؛ تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها الى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام " [35]، مستشهدين بقوله تعالى : (وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً) [36].

وتشدد البعض منهم في أخذ الأجر على تعليم القرآن فعن عبد الله بن شقيق[37] قال : " هذه أرغف التي يأخذها المعلمون من السحت[38] " [39].

ومن الذين رفضوا أخذ الأجر على تعليم القرآن أبو عبد الرحمن السلمي فيروى انه عندما دخل يوماً داره وجد أن أحدهم قد بعث له بهدية فسأل عن سبب إرسالها فقيل له : لإنك علمت أبنه القرآن ، فقال : " ردها إنا لا نأخذ على كتاب الله أجراً "[40].

وعندما أراد الخليفة عبد الملك بن مروان[41] من إسماعيل بن المهاجر أن يؤدب ولده مقابل إعطاءه أجر رفض إسماعيل أخذ الأجر على تعليم القرآن . فقال له عبد الملك : فإنني لست أعطيك على القرآن ، إنما أعطيك على النحو[42] [43].

وعندما أعطى الخليفة يزيد بن عبد الملك بن مروان[44] الى المؤدب[45] عبد الواحد بن قيس السلمي أجراً على تعليمه لأبنائه قال له عبد الواحد السلمي : " إني لست أخذ منك على القرآن شيئاً إنما أخذ منك على آدابي " [46].

كذلك رفض جرير بن عبد الحميد[47] أن يأخذ أجر على تعليم القرآن عندما عرض عليه أن يعطونه ألفا درهم مع القراء في الكوفة[48].

ب – فئة ترى جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وهم الأكثرون والذين يجيزون الأجر يعتمدون على أحاديث الرسول (9) أيضاً[49]، فقال(9):أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[50]، وكذلك استندوا في ذلك

الى حديث الرقية فيروى أن بعض أصحاب النبي (9) رقوا ملدوغاً بالقرآن واشترطوا عليهم جعلاً (أجراً)[51]، فسألوا النبي (9)في ذلك فقال : قد أصبتم ، قسموا واضربوا لي معكم سهماً [52].

وأجاز مالك بن أنس[53] أخذ الأجر على تعليم القرآن حيث ذكر أن سعد بن أبي وقاص[54] قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتابة والقرآن بالمدينة ويعطونه على ذلك أجراً[55].

ومن الذين أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن الشعبي ومحمد بن سيرين[56] والحسن البصري[57]، وعطاء بن أبي رباح[58]، والشافعي[59]، وقد أجاز المالكية والشافعية أخذ الأجر على تعليم القرآن والعلم لأنه؛ استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم ولأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص قرآني ، بل جاءت الإباحة بنص الأحاديث عن الرسول (9) [60].

وقد أباح الإمام الصادق (A) قبول الهدية على تعليم القرآن وأن الإمام الحسين (A) قدم للمعلم الذي علم أحد أولاده هدية على تعليم القرآن ، رغم أنهم كانوا لا يأخذون أجرة على تعليم العلوم الدينية لأنهم كانوا يستوفون الحقوق الشرعية من شيعتهم[61].

وبما أن مالك بن أنس أجاز أخذ الأجر على تعليم القرآن أجاز كذلك المشارطة عليه حيث قال : لا بأس بما يأخذ على تعليم القرآن ، وإن اشترط شيئاً كان حلالاً له جائزاً [62]. فعندما جاء رجل الى مالك وقال له : علمت رجلاً سورة بالأجر ، قال: لا بأس به[63].

ج – الفئة الثالثة توسطت بين الرأيين السابقين وكان لرأيهما صيغة التوافق بينهما وهي ترى أن لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن وباقي العلوم دون شرط[64].

فقد قال أبو الليث : التعليم على ثلاثة أوجه أحدهما للحسبة ولا يأخذ به عوضاً، والثاني أن يعلم بالأجرة ، والثالث أن يعلم بغير شرط ، فإذا أهدى أليه قبل، فالأول مأجور عليه وهو عمل الأنبياء ، والثاني مختلف فيه ... وأما الثالث فيجوز في قولهم جميعاً لأن النبي (9) كان معلماً للخلق وكان يقبل الهدية ولحديث اللديغ لما رقوه بالفاتحة وجعلوا له جعلاً وقال النبي (9) وأضربوا لي معكم فيها بسهم [65]، ومن اللذين أجازوا تعليمه دون شرط كل من محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل[66].

المبحث الثالث: جواز أخذ الأجر على تعليم العلوم الدينية والعلوم المختلفة :

كانت هذه الحالة هي الأخرى مثار جدلاً عند الفقهاء أيضاً فعن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله (9) يكرهون بيع المصاحف ويرونه عظيماً وكانوا يكرهون أن يأخذ المعلم على تعليم الغلمان شيئاً [67].

كما قيل : " لا يكون العالم عالماً حتى يكون فيه ثلاث خصال هي : لا يحتقر من دونه ، ولا يحسد من فوقه ، ولا يأخذ على العلم ثمناً" [68].

وقد بالغ البعض في ردود أفعالهم حول عدم أخذ الأجر على التعليم فيروى أن علماء ما وراء النهر[69] أقاموا مأتم للعلم لما بلغهم خبر بناء المدرسة النظامية ببغداد[70] ، وقالوا : كان يشتغل بالعلم أرباب الهمم العالية والأنفس الزكية الذين يقصدون العلم لشرفه والكمال به وإذا صار عليه أجر ، تدانى إليه الأخساء وأرباب الكسل فيكون ذلك سبباً لمهانته وضعفه [71].

كما وردت قصصاً طريفة في هذا الباب منها أن أحد الشيوخ كان يسير مع أحد طلابه فزلت قدمه ووقع في بئر قريبة فبادر طالبه لإنقاذه من البئر فامتنع الشيخ لأنه؛ عد إنقاذ طالبه له قد يكون بمثابة أجر له عن تعليمه إياه وحينئذ يفقد الثواب الأخروي الذي كان يرجوه من وراء التعليم[72]، ومن الذين رفضوا أخذ الأجرة على التعليم الضحاك بن مزاحم فقد كان يعلم الصبيان حسبة لوجه الله [73]، وعبد الله بن الحارث[74]، كان لا يأخذ على التعليم أجراً[75]، وكذلك القاسم بن مخيمرة[76]، وعندما بعث الخليفة عمر بن عبد العزيز[77] كلاً من يزيد بن أبي مالك والحارث بن أبي محمد الى البادية ليعلموا الناس السُنة وأجرى عليهما الرزق فقبل يزيد ولم يقبل الحارث وقال:" ما كنت لآخذ على علم علمنيه الله أجراً"[78].

وفي ضوء ذلك يتضح أن المسار العام هو جواز أخذ الأجرة على تعليم كافة العلوم ... فقد كان عبد الله بن مسعود[79] يقول : " ثلاث لابد للناس منهم، لابد للناس من أمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً ، ولابد للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقل كتاب الله ، ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان الناس أميين... "[80].

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ومن المعروف أن تعليم القرآن والدين في صدر الإسلام كان تطوعاً ولما انتشر الإسلام وأصبح من العسير وجود من يُعلم للمسلمين أولادهم ويحبس نفسه عليهم ويترك التماس معاشهُ صلح للمسلمين أن يستأجروا من يكفيهم تعليم أولادهم وملازمتهم فالأجر ضروري فلو اعتمد الناس على التطوع لضاع كثير من الصبيان ولما تعلم القرآن كثير من الناس ، فقد كان مالك بن أنس يقول : " كل من أدركت من أهل العلم لا يرى بأجر المعلمين بأساً " [81]، فعن سعيد بن المسيب[82] أنه عندما مات ترك مالاً قد جناه من التعليم فقال : " اللهم أنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصون به ديني " [83]، وبهذا نجد أن كبار الأئمة أجازوا أخذ الأجر على تعليم القرآن وأن أجازوه على تعليم القرآن فلا ريب أنهم لم يحرموه على تعليم بقية العلوم وذلك لحاجة المعلمين الى الرزق[84].

ووجدت ظاهرة أخرى هي أن بعض الفقهاء اختلف في جواز أخذ الأجر على تعليم بعض العلوم دون أخرى ، فنجد أن أبا حنيفة وسفيان الثوري كانا لا يجيزان أخذ الأجر على تعليم الحديث[85]، وقد رفض حماد بن سلمة أن يتقبل هدية قدمها أحدهم أليه مقابل أن يعلمه الحديث فقال له حماد : أختر أن شئت قبلتها ولم أحدثك أبداً ، وإن شئت حدثتك ولم أقبل الهدية ، فقال الرجل : لا تقبل الهدية فحدثني[86].

وأجاز مالك بن أنس أخذ الأجرة على تعلم الكتابة[87]، فقد ذكر أبن سحنون[88] أنه قال : " لا بأس بالرجل يستأجر معلم يعلم ولده الخط والهجاء فقد كان الرسول (9) يفادي بالرجل الذي يعلم الخط " ، وقد أجاز الأئمة الإمامية أخذ الأجر على تعليم الخط والحساب ، والأدب فلم يجدوا فيه مانع[89].

ولم يجز مالك بن أنس أخذ الأجر على تعليم الشعر، فعندما سئل عن الاستئجار على تعليم الشعر قال: لا يعجبني هذا [90]، حيث يكره من الشعر ما فيه ذكر للخمر وما كان للهجاء لذلك لم يحبذ أخذ الأجر عليه[91].

أما أبن حبيب فقال : لا بأس بإجارة المعلم على تعليم الشعر والنحو والرسائل وأيام العرب ... [92]، فلم يمنع الرسول (9) قول الشعر فقد قال : إن من الشعر حكمة [93].

هذا إذا ما علمنا أن أبن حبيب كان فقيه الأندلس بيئة الجمال والفن والشعر ومن هنا اجاز اخذ الاجر عليه [94] ، ونجد أن القابسي[95] نصح بالاقتصاد في تعليم الشعر حتى لا يغلب على الإنسان فيصده عن ذكر الله والقرآن .

أما أخذ الأجر على تعليم الفقه فعندما سئل رجل مالك بن أنس قائلاً : أرأيت أن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ أجاب مالك : تعليم ذلك لا يعجبني والإجارة على تعليمها أشر [96]؛ لكن يرى أن بعض فقهاء الأندلس يرون أنه لا بأس بالإجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر والنحو وهو مثل القرآن[97].

أما أخذ الأجر على تعليم النحو فقد كره بعضهم أخذ الأجرة عليه[98] أو حتى تعلمه فعن القاسم ابن مخيمرة قال : تعلم النحو أوله شغل وآخره بغي [99]، في حين أجاز البعض الآخر بوجوب تعليمه وأخذ الأجر عليه ، فعن شعبة بن الحجاج قال : إن الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم النحو مثل السرير لا رأس له [100]، فتقبل بعض المعلمين أخذ الأجر على تعليمه فعن الزجاج كان يقول : "كنت أخرط الزجاج فاشتهيت النحو فلزمت المبرد لتعلمه وكان لا يعلم مجاناً ويعلم بأجرة ، فقال لي: أي شيء صناعتك، قلت : أخرط الزجاج وكسبي في كل يوم درهم و دانقان[101]، وأريد أن تبلغ في تعليمي وأنا أعطيك كل يوم درهماً وأشرط لك أن أعطيك إياه أبداً فلزمته وكنت أخدمه في أموره مع ذلك وأعطيه الدرهم فينصحني في التعليم حتى استقللت "[102].

وبهذا نجد أن هنالك اختلاف في جواز وعدم جواز أخذ الأجر على بعض العلوم . لكن الأرجح أن هناك إجماع على أخذ الأجر على التعليم بشكل عام ... حتى قال أحمد بن حنبل : أجرة التعليم أحب ألي من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس [103]، كما قال أيضاً : " التعليم أحب ألي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ، ومن أن يستدين ويتحير لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بإمانات الناس ، التعليم أحب إلى[104].

وقد أجاز البعض أخذ الآجر على التعليم حتى بالمشارطة فعن أبن وهب قال : كنت جالساً عند مالك بن أنس فأقبل إليه معلم الكتاب فقال له : يا أبا عبد الله ، أني رجل مؤدب للصبيان ، وإنه بلغني شيء ، فكرهت أن أشارط ، وقد امتنع الناس علي، وليس يعطونني شيء كما كانوا يعطون ، وقد اضطررت بعيالي

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

وليس لي حيلة إلا التعليم،فقال مالك : أذهب وشارط . فأنصرف الرجل فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبد الله تأمره أن يشترط على التعليم ؟ فقال لهم مالك : نعم فمن يمحط (يصلح) لنا صبياننا ؟ ومن يؤدبهم لنا ؟ لولا المعلمون أي شيء كنا نكون نحن؟ [105].

المبحث الرابع: اجر الحرف والصناعات في ضوء ما أوردته الشريعة :

حث رسول الله (9) على العمل وشجع على الامتهان والاحتراف لاهمية هذا الامر للمجتمع الاسلامي لسد حاجاته الاساسية[106] ، فضلا عن ان اعتماد الحرفة والصنعة وتعددها يؤدي الى حدوث التكامل الاقتصادي ، وان عدم وجود مثل هذا التعدد الحرفي والصناعي يؤدي الحدوث خلل في الفعالية الاقتصادية[107] .

وسناخذ بعض النماذج من هذه الحرف والصناعات لا على سبيل الحصر ومن هذه المهن التي اقرتها الشريعة الاسلامية ومتنهن هذه المهنة يتقاضى الاجر لقاء القيام بتلك المهنة، وهي كالاتي:

١- الحجامة:

بين البخاري في كتابي الطب والمرضى ان رسول الله(9) ساعد على تطوير حرفة الحجامة وذلك بوصفها علاجا[108] حيث يروي حديثا نبويا شريفا عن أنس(E) : " انه سئل عن اجر الحجام ، فقال احتجم رسول الله(9) حجمه ابو طيبة ، واعطاه صاعين[109] من طعام ، وكلم مواليه ، فخففوا عنه ، وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري[110].."[111].

وروى عن ابن عباس[112] (E) انه قال : " احتجم النبي (9) واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه " وفيه كسب الحجام جائز[113] . وكان لرسول الله(9) حجام آخر اسمه ابو هند[114][115] .

٢- صناعة الملابس:

وقد افرد البخاري في الصحيح كتابا سماه (كتاب اللبس)[116] ذكر فيه انواع من الملابس التي ورد ذكرها في السنة النبوية الشريفة في لسان الصحابة منها الازار الاردية[117] ، القميص ، الجبة ، القباء وفروج الحرير ، البرانس[118] ، السراويل[119] ، العمائم ، البرود والحبره[120] والشملة[121] ، الاكسية والخمائص[122] ، الثياب ، الميثرة الحمراء ، وجاء النهي عن لبس بعض هذه الملابس كفروج الحرير[123] والمياثر الحمر[124] ونهي عن بعضها الآخر اثناء الاحرام فقط كالقميص والعمائم والسراويل والبرانس[125] .

وقد ذكر البخاري في هذا الكتاب بعض ماكان يلبسه رسول الله(9) منها ما رواه عن انس (E) قال : " كان احب الثياب الى النبي (9)ان يلبسها الحبرة "[126] .

3-**الصناعات الخشبية :**

وقد عرفت المدينة المنورة بهذه الصنعة بسبب توفر الاشجار[127] وفيها صنع من خشب الاثل اول منبر في الاسلام كما روى البخاري في باب النجار قوله : اتى رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر ، فقال : بعث رسول الله(9) الى فلانة – امرأة من الانصار قد سماها سهل – ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس ، فامرته بعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فارسلت الى رسول الله (9) بها ، فأمر بها فوضعت فجلس عليه"[128].

٤- الصناعات الجلدية :

حيث يروي عن ابن عباس (E) : " ان رسول الله (9) مر بشاة ميتة ، فقال هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها "[129] والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقوله عليه الصلاة والسلام (هلا استمتعتم باهابها) أي هلا اخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به[130] .

واشتهرت الطائف بدباغة الجلود ، ويحتمل انها كانت تصدر منتجاتها الجلدية خارج شبه الجزيرة العربية بدلالة ان النجاشي حاكم الحبشة كان يحب ان يهدى اليه ادم الطائف[131] . كما ادخل المسلمون الجلد في صناعة الدبابة المغطاة بالجلد وسموها الضبر وكانوا يقدمون هذه الالة وهم كامنون بداخلها يتقون النبال ويقتلون المتحصنين بالقلاع ووراء الجدران[132] .

٥- الصيد :

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ويستشهد الفقهاء بآيات تتعلق بموضوع الصيد ذاكراين قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون)[133] وقد اشار القرآن الكريم الى الصيد بالكلاب المعلمة والطيور الجارحة التي تجيء بالصيد الى صاحبه فيقول عز وجل : (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب)[134] .

الاجر لبعض الحرف والصناعات المتنوعة :

ان بعض الحرف والصناعات قد وردت الاشارة اليها ضمن احاديث رسول الله (9) اذ وجدت مهنة القصاب ، فيروي البخاري عن ابي مسعود الانصاري[135] (E)قوله : " كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب ، وكان له غلام لحام – أي قصاب – فاتى النبي(9).."[136] .

كذلك ذكرت حرفة ضرورية اخرى هي البناء حيث مارسها ابو سعيد الخدري(E) ، وانه عمل ببناء المسجد النبوي الشريف[137] ، كما وردت اشارات عن الفرط وهو مصلح الدلاء والاحواض المستخدمة في السقي وخزن الماء[138] كذلك العطار وبائع المسك حيث يضرب رسول الله(9) مثلا بهذه المهنة[139] ، فضلا عن وجود وظيفة الادلاء في عصر الرسالة حيث يروي البخاري عن ام المؤمنين عائشة(I) انها قالت : " واستأجر رسول الله (9) وابو بكر رجلاً من بني الهديل هاديا خريتا[140] وهو على دين كفار قريش ، فدفعا اليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما "[141] .

الخاتمة:

١- الدور الذي قام به اصحاب المهن والحرف في توجيه عامة المجتمع فقد حظي أهل العلم باهتمام واضح ومعاملة حسنة ، وذلك تمشيا مع تعاليم ديننا الإسلامي ، الذي كفل لهذه الفئة حياة كريمة، وقد حرص ائمة اهل البيت(A) على تعليم ابنائهم؛ وذلك لما للعلم من اهمية كبيرة في حياة الشعوب، اذ ان الامم تزدهر بالعلم والتطور

٢- أن المجتمع الاسلامي كغيره من المجتمعات لم يسلم من تفشي بعض مظاهر الفساد الاجتماعي من بدع وخرافات ومعتقدات باطلة ، وغير ذلك وكان للفقهاء دوراً لهذه المظاهر ونجحوا الى حد كبير في اجتثاث البعض منها ، والحد من انتشار البعض الأخر.

٣- احدث الرسول(9) تغييرات كبيرة في الحياة الاقتصادية حيث ان الاسلام جاء بالحلول التي تدفع الحياة للتطور والازدهار حيث نلاحظ تشجيعه(9) على العمل واتخاذ حرفة او صنعة تكفي الانسان مؤونة الحياة.

الهوامش

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج3 ، ص24 ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج6 ، ص15 .
(2) الشهيد الأول ، اللمعة الدمشقية ، ص140 .
(3) الجرجاني ، التعريفات ، ص12 ؛ سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ص177 .
(4) الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج5 ، ص381 .
(5) سورة الكهف ، آية 77 .
(6) سورة القصص ، آية 26 .
(7) أبن ماجة ، سنن أبن ماجة ، ج2 ، ص817 .
(8) سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ص180 .
(9) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص194 .
(10) الزرنوجي ، تعليم المتعلم ، ص88 .
(11) الرسالة المفصلة ، ص268 – ص269 .
(12) الأهواني ، التعليم في رأس القابسي ، ص83 .
13() الزكاة: تعني ما يخرجه المسلم من جزء مخصوص من النصاب الحولي لماله ليطهر به، والزكاة صفوة الشيء، وزكاة ما اخذ زكاته، وتزكى أي تصدق، وهو ما يخرج من المال للفقراء ونحوهم من حقوقهم لانه تطهير للمال واصلاح ونماء، فالزكاة طهرة للمال. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص152.

(14) الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ص373 .
(15) الرافعي ، حضارة العرب في العصور الإسلامية الزاهرة ، ص60 .
(16) شلبي ، تاريخ التربية الإسلامية ، ص 223 .
(17) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص192 .
(18) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج4 ، ص337 ؛ الشاموخي ، الحسن بن علي بن محمد البصري (ت443هـ) ، أحاديث الشاموخي عن شيوخه ، ، ص39 .
(19) شلبي ، تاريخ التربية الإسلامية ، ص 233 ؛ الرشيد ، تعليم القرآن الكريم في التراث التربوي الإسلامي ، ص8 .
(20) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ، ص335 .
(21) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص192 .
(22) القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص268 .
(23) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص192 – ص193 .
(24) إحياء علوم الدين ، ج1 ، ص49 .
(25) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 193 .
26() تشير النصوص التاريخية ان بعض صحابة رسول الله (9) من المهاجرين نزلوا صُفّة المسجد النبوي وعرفوا باسم (أصحاب الصُفّة) ، وكانوا ممن لا مساكن لهم بالمدينة ولا عشائر فحث الله عليهم المسلمين بالصدقة، فجعل المسلمون يوصلون اليهم ما استطاعوا من خير، فهم لا اهل لهم ولا مال وإنما هم: اضياف الاسلام .ينظر: بن سعد ، الطبقات ، ح1،ص256؛ الدياربكري ، تاريخ الخميس ، ح1 ص347.
(27) ابو داود ، سنن ابي داود ، ص547 ؛ القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص273 ؛ النووي ، التبيان في آداب حملة القرآن ، ص57 – ص 58 .
(28) ابو داود ، سنن أبي داود ، ص57 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص125 .
(29) الفيض القدير ، ج2 ، ص529 .
(30) القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص274 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 193 – ص 194 .
(31) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 194.
32() ابو حنيفة النعمان بن ثابت، ابو حنيفة الكوفي الفقيه، الامام العالم، مولى بني تيم الله، بن ثعلبه، ولد سنة ثمانين، تفقه ببغداد فبرع في الرأي، ساد اهل زمانه في الفقه كان جواداً سخياً كثير العبادة والتهجد والتلاوة قائم الليل، وقال ابن المبارك، ابو حنيفة افقه الناس، الذهبي، تاريخ الاسلام، ج9، ص305- 306.
(33) الشاشي ، حلية العلماء ، ج5 ، ص390 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص140 ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج1 ، ص335 ؛ النووي ،التبيان في آداب حملة القرآن ، ص57 .
(34) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ج5 ، ص241 ؛ النقشبندي ، رسالة التبين ، ورقة رقم 7 ب ؛ شلبي تاريخ التربية الإسلامية ، ص234 .
(35) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ،ص335 .
(36) سورة البقرة ، آية 41 .
(37) عبد الله بن شقيق العقيلي أحد التابعين كان محدثاً ثقة أخذ عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وأخرين كثر وروى عنه ولده عبد الكريم ومحمد بن سيرين ، توفي في البصرة سنة (102هـ) . ينظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج5 ، ص253 .
38() السحت: ما خَبُث من المكاسب وحَرُم فلزم عنه العارُ وقبيحُ الذِّكر كَثَمَن الكلب والخَمْر ونحوهما والجمع أسحات والإسْحات الإستئصال منه وأَسْحَتُّ الرجل - إستئصلت ما عنده - وقال - أَسْحَت في تِجارته وأَسْحَت تِجارتَه، إذا إكتسب السُّحْت. ينظر: الفراهيدي، ج3، ص132؛ ابن سيدة، المخصص، ج3، ص445 .
(39) ابن قدامة ، المغني ،ج6 ، ص140 .
(40) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 6 ، ص173 .
41() عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، ابو الوليد ولد سنة ست وعشرين للهجرة، بويع بعهد من ابيه في خلافة ابن الزبير فلم تصح خلافته وبقي متغلباً على مصر والشام ثم غلب على العراق وما والاها الى ان قتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين للهجرة توفي في شوال سنة ست وثمانين للهجرة، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص171-172.
42() سبب تسمية النحو بهذا الاسم فمنه أن ابا الاسود كان كلما وضع باباً من ابواب النحو عرضه على الامام علي بن ابي طالب فقال له الامام علي: " ما احسن هذا النحو الذي قد نحوت فلذلك سمي النحو ، وفي رواية اخرى ان تسمية النحو جاءت عندما استأذن ابو الاسود الدؤلي من الامام علي بن ابي طالب أن يصنع نحو ما صنع فسمي ذلك نحواً.ينظر: ابن الجزري : طبقات القراء ، ج1 ، ص346 ، ابن الانباري : نزهة الالباء ، ص19 . .

(43) الذهبي ، تاريخ الإسلام ،ج5 ، ص220 .
44() يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ابو خالد الأموي، ولد سنة احدى وسبعين وولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز بعهد من اخيه سليمان، وامه عاتكة بنت يزيد بن معاوية، مات اواخر شعبان سنة خمس ومائة كانت ولايته اربع سنين وشهراً، ابن قتيبة، المعارف، ص364؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص196.
45() اشتقت كلمة مؤدب من الأدب مثلما اشتق اسم المعلم من العلم، علماً أن العلم هو الأصل والأدب هو الفرع، والأدب إما خلق وإما رواية، وقد أطلقوا له اسم المؤدب على العموم وهو الذي يهتم بالأخلاق والأدب الذي يجب أن يتحلى بها الطلبة. فالمؤدب هو معلما خصوصيا يذهب إلى بيوت الخاصة لتأديب أولادهم.ينظر: الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج3، ص34؛.طوطح، التربية عند العرب، ص51.
(46) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج37 ، ص264 .
(47) جرير بن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي كان ثقة سكن الري . قرأ القرآن على حمزة الزيات حدث عنه أحمد بن حنبل وآخرين توفي سنة(188هـ). ينظر: العجلي ، معرفة الثقات ، ج1 ، ص267 .
(48) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 ، ص272 .
(49) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 194 ؛ الرشيد ، تعليم القرآن الكريم ، ص12 .
(50) البخاري ، صحيح البخاري ، ص267 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص124 .
(51) البخاري ، صحح البخاري ، ص267 – ص 268 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص124 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 195 ؛ الرشيد ، تعليم القرآن الكريم ، ص12 .
(52) البخاري ، صحيح البخاري ، ص268 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص124 .
53() هو مالك بن انس بن مالك الاصبحي ، ولد سنة ثلاث اواربع وتسعين وكنيته ابو عبد الله ، من سادات اتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين ، ممن كثرتِ عنايته بالسنن وجمعه لها ، امام دار الهجرة ، ورأس المتقين وكان اماماً في الحديث ، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر : ابن قتيبة الدينوري ، المعارف ، صص 498 – 499 ؛ ابن حبان ، مشاهير علماء الامصار ، ص 140
54() سعد بن أبي وقاص : واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، يكنى أبا إسحاق ، وقد كان من الأوائل الذين اسلموا ، قيل انه كان سابع سبعة دخلوا الإسلام، وقد ذكر أن عمره كان آنذاك سبع عشرة سنة ، وقيل ابن تسع عشرة ، وكان من الستة الذين اختارهم عمر (E) لاختيار خليفة من بعده ، وقد ذكر انه توفي سنة إحدى وخمسين ، وقيل غير ذلك . ينظر: خليفة ، الطبقات ، ص15 ؛ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص8 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج2،ص607 .
(55) مالك ، المدونة الكبرى ، ج4 ، ص419 ؛ القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص279 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 195 ؛ الرشيد ، تعليم القرآن الكريم ، ص13 .
56() محمد بن سيرين ويكنى أبا بكر مولى انس بن مالك ، كان ثقة مأمونا عالياً رفيعاً فقيهاً اماماً كثير العلم ورعاً ،ذكر انه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، أما أمه فكانت صفية مولاة أبو بكر (E) ، ذكر انه توفي سنة عشر ومئة . ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج7 ، ص193-205 .
(57) البخاري ، صحيح البخاري ، ص267 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص124 ؛ النووي ، التبيان في آداب حملة القرآن ، ص57 .
(58) ابن سحنون ، آداب المعلمين ، ص83 ؛ النووي ، التبيان في آداب حملة القرآن ، ص57 .
(59) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص139 ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ، ص335 ؛ النووي ، التبيان في آداب حملة القرآن ، ص57 ؛ الأهواني التعليم في رأي القابسي ، ص195 .
(60) سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ص185 .
(61) فياض ، تاريخ التربية عند الإمامية ، ص162 .
(62) مالك ، المدونة الكبرى ، ج4 ، ص420 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 195 .
(63) مالك ، المدونة الكبرى ، ج4 ، ص420 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 197 ؛ الرشيد، تعليم القرآن الكريم ، ص13 .
(64) القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص207 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 196 ؛ الرشيد ، تعليم القرآن ، ص13 .
(65) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ح1 ، ص457 ؛ السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ج1 ، ص180 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي، ص 196 .
(66) العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج2 ، ص302 .
(67) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ص318 .
(68) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج1 ، ص267 .

69() ما وراء النهر : اسم اطلق على المناطق الواقعة في حوض نهري (سيحون – جيجون) ، وهو من أهم المناطق التجارية في العالم الإسلامي إذ يجتمع فيها التجار ، بالإضافة إلى ذلك انها بلاد تكثر فليها الثروة المعدنية لكثرة جبالها . ينظر : مؤلف مجهول (ت: بعد 372هـ/982م)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب ، تحقيق وترجمة الكتاب عن الفارسية : السيد يوسف الهادي ، دار الثقافة للنشر ، (القاهرة - 1423هـ) ، ص131 ؛ النداوي ، مدينة الختل ، ص19 ؛ للمزيد من التفصيل: ينظر : نعمة ، الهام هاني ، الأسواق في المشرق الإسلامي والنشاط الاقتصادي والتجاري من العصر العباسي إلى الغزو المغولي (ت132-656هـ/749-1258م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة بغداد : كلية التربية – ابن رشد ، 1438هـ/2017م) ، ص26 .

70()امر بإنشائها الوزير نظام الملك (ت 485هـ/1092م) وهي إحدى المدارس الكثيرة المعروفة بالنظاميات افتتحت سنة (459هـ/1066م) ، تقع على شاطئ دجلة الشرقي ، وهي من المدارس التي رصدت لها الأوقاف الكثيرة ، وهي مدرسة موقوفة على أصحاب المذهب الشافعي ، وعين فيها مدرس وواعظ ومقرئ يقرأ القرآن الكريم ونحوي يدرس العربية ، ولحقت بها خزانة للكتب، ينظر: ابن الجوزي ، المنتظم ، ج9 ، ص ص 65-66 ..

(71) شلبي ، تاريخ التربية الإسلامية ، ص235 ؛ عبد الدائم، التربية عبر التاريخ ، ص168 .

(72) فياض ، تاريخ التربية عند الإمامية ، ص 167 – ص168 .

(73) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج6 ، ص301 ؛ حتي ، تاريخ العرب ، ص318 .

(74) عبد الله بن الحارث الزبيدي الكوفي كان من الصحابة محدثاً ثقة أخذ عن عبد الله بن مسعود توفي فيه(86هـ). ينظر: أبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج5 ، ص183 .

(75) ابن قتيبة ، المعارف ، ص304 ؛ ابن رستة ، الأعلاق النفيسة ، ص 180 .

(76) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 ، ص122 .

77() عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، امير المؤمنين ابو حفص القرشي الأموي ولد بالمدينة سنة ستين وامه هي ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب توفي سنة إحدى ومائة بدير سمعان لعشرين بقين من رجب، الذهبي، تاريخ الاسلام، ج7، ص187- 205؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص182.

(78) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص167 ؛ أبن جماعة ، تذكرة السامع والمتكلم ، ص19 .

79() عبد الله بن مسعود : بن غافل بن حبيب بن فار بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة وأمه أم عبد بنت الحارث بن زهرة ويكنى أبا عبد الرحمن وكان حليف بني زهرة وهو من الأوائل الذي دخلوا الإسلام حتى ذكر انه كان سادس ستة دخلوا الإسلام وكان شجاعاً وهو أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله (E) . ينظر: الشيباني ، الآحاد والمثاني ،ج 1،ص186 ؛الطبري ، تأريخ الطبري ، ج1،ص547 .

(80) ابن سحنون ، آداب المعلمين ، ص354 ؛ القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص270 ؛ الرشيد ، تعليم القرآن الكريم ، ص13 .

(81) القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص269 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 191 .

82() سعيد بن المسيب بن حزم أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، ذكر انه ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين ، ومات وهو ابن اثنتي وسبعين ، وقد كان راوياً للحديث . ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج5،ص119-120 .

(83) ابن الجوزي ، تلبيس أبليس ، ص82 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج11 ، ص276 .

(84) طوطح ، التربية عند العرب ، ص 43

(85) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ج5 ، ص241 ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، ج5 ، ص390.

(86) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ج5 ، ص241 .

(87) مالك ، المدونة الكبرى ، ج4 ، ص419 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 195 .

(88) آداب المعلمين ، ص131 .

(89) الكركي ، علي بن الحسين (ت940هـ) ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط1 ، (قم ، مطبعة مهر ، 1990) ، ج7 ، ص179 .

(90) مالك الدونة الكبرى ، ج4 ، ص420 ؛ الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 195 .

(91) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ، ص337 .

(92) القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص278 ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ، ص337 .

(93) ابو داود ، سنن أبي داود ، ص59 ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، ج8 ، ص61 .

(94) الأهواني ، التعليم في رأي القابسي ، ص 196 .

(95) الرسالة المفصلة ، ص279 .

(96) مالك ، المدونة الكبرى ، ج4 ، ص419 ؛ ابن سحنون ، آداب المعلمين ، ص129 ؛ القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص476 .

(97) القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص476 .
(98) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ، ص337 .
(99) الخطيب البغدادي ، اقتضاء العلم العمل ، ص91 .
(100) ابن عبد البر ، أدب المجالسة ، ص59 .
(101) دانقان : مفردها دانق ، والدانق سدس الدرهم ، لذا فالدرهم = ستة دوانق . ينظر: محفوظ ، المقاييس والمكاييل والموازين ، ص74 .
(102) ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج 1 ، ص50 ؛ طوطح ، التربية عند العرب ، ص 45 .
(103) ابن حجر ، فتح الباري ، ج11 ، ص235 .
(104) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص140 .
(105) القابسي ، الرسالة المفصلة ، ص270 ؛ الرشيد ، تعليم القرآن الكريم ، ص12 – ص 13 .
(106) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ح2 ، ص83 ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص41 .
(107) العلواني ، الفكر الاقتصادي ، ص171 .
(108) ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص ص 188-189.
109() الصاع: وحدة كيل، والصاع الشرعي يتألف من اربعة امداد .ينظر هنتس، المكاييل والاوزان، ص63.
(110) القسط وهو الكست عود بحري ابيض . ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص182 .
(111) حديث رقم 5583 .
112( ) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله (9) ، كنى بابنه العباس وهو اكبر ولده ، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة ، ولد وأهل بيته بالشعب من مكة وتوفي في الطائف قيل سنة خمس وستين ، وقيل سنة سبع ، وقيل ثمان وهو الأصح . ينظر: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 290/3 ؛ ابن حجر ، الإصابة ،ج 4،ص151 .
(113) ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص 182 .
(114) الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص740 .
(115) هو ابو هند مولى فروة بن عمرو البياضي وهو امرؤ من الانصار .ينظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص740.
(116) ح4 ، ص61 .
(117) الاردية : جمع رداء وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب. ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10 ، ص326 .
(118) نوع من الملابس التي كانت موجودة في المدينة . ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص50 .
(119) نوع من الملابس التي كانت شائعة في المدينة . ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ص 296-297) .
120() الحبرة : برد يماني تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم . ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ح10، ص340؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص120
(121) الشمله : كساء يشتمل به .ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص347 .
122() الخمائص : كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم (ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج10،ص341).
(123) ح4 ، ص ص 61-73 .
(124) ينظر صحيح البخاري،ج3،ص234. حديث رقم 5684 .
(125) ينظر صحيح البخاري، ج4، ص34. حديث رقم 5731 .
(126) ينظر صحيح البخاري، الاحاديث 5686 –5687 –5688-5689 .
(127) ابن الاثير ، اسد الغابة ، ح1 ، ص38 ؛الشريف ، مكة والمدينة ، ص376 .
(128) صحيح البخاري، ج7، ص189.حديث رقم 2078 .ينظر: حديث رقم 2079 .
(129) صحيح البخاري ، ج8، ص432.حديث رقم 2201 .
(130) ابن حجر ، فتح الباري ، ح9 ، ص821 .
(131) ينظر الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص702 .
(132) ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص47 .
(133) سورة المائدة ، آية 96 .
(134) سورة المائدة ، آية 4 .
(135) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، صحابي جليل توفي سنة 41 هـ أو 42 وقيل غير ذلك ،ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق4 ، ص1756.
(136)صحيح البخاري، ج2،ص 145حديث رقم 5351، .

(137) صحيح البخاري،ج 5، ص160حديث رقم 444 .
(138) صحيح البخاري ، ج6، ص123.حديث رقم 1340 .
(139) ح2 ، ص23 . ينظر حديث رقم 2085 .
(140) الخريت هو الماهر بالهداية . ينظر صحيح البخاري ح2 ، حديث رقم 2237 .
(141) صحيح البخاري، ج2، ص17.ينظر : حديث رقم 2238 .

المصادر الاولية:

القرآن الكريم:
ابن الأثير، عز الدين علي بن ابي محمد الشيباني (ت: 630 هـ/ 1232م):
أسد الغابة في معرفة الصحابة، (القاهرة، 1970).
ابن الإنباري ، ابو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت: 577هـ/1181م):
نزهة الألباء في طبقات الادباء ، تحقيق : د. ابراهيم السامرائي ، مطبعة المعارف ، (بغداد - 1959).
البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت:256هـ/869م) :
صحيح البخاري، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: أحمد محمد شاكر،، ألفا للنشر والتوزيع، (القاهرة -2008).
البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين (ت: 458هـ/1065م):
السنن الكبرى، دار الفكر، (بيروت، بلات).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: 279 هـ/ 892م):
سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن عثمان، ط2، دار الفكر، (بيروت- 1983).
ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ت728هـ) :
الحسبة ، تح .صلاح عزام ، مطبوعات الشعب ، (القاهرة – 1980م) .
الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت: 255هـ/868م):
رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، (القاهرة- 1979).
الجرجاني، علي بن محمد الحسيني (ت: 816 هـ/1423م):
كتاب التعريفات، دار الفكر، (بيروت - 2002).
ابن الجزري، شمس الدين محمد بن علي الدمشقي، (ت: 833هـ/1429م):
غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة الخانـجي، (القاهرة، 1933).
ابن جماعة، بدر الدين محمد بن ابراهيم الكناني (ت: 733 هـ/1332م):
تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن، 1933).
ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت:597هـ/1195م) :
تلبيس أبليس ، مطبعة منير ، (بغداد - 1983).
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الدار الوطنية ، (بغداد -1990م) .
ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد البستي (ت: 354هـ/965م):
مشاهير علماء الأمصار وعلماء فقهاء الأقطار، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، (بيروت- 1995).
ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ/1448م):
تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر للطباعة، (بيروت- 1984).
الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت- 1995).
الخزاعي ، علي بن محمد (ت:789هـ/1393م) :
تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله(□) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تح. احسان عباس ، دار الغرب الاسلامي ، (بيروت -1985م) .
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت:463هـ/1070م):
الكفاية في علم الرواية، منشورات المكتبة العلمية، (المدينة المنورة- 1987م).
اقتضاء العلم العمل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط4،، المكتب الإسلامي، (بيروت-1977).
ابن خياط ، ابو عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت:240هـ/854م):
الطبقات، تحقيق: أكرم العمري، ط1،، مطبعة العاني، (بغداد-1967).
ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ/888م):
سنن ابي داود، ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي،، دار الكتب العلمية، (بيروت- 2007).
الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 هـ/1347م) :
تذكره الحفاظ، دار أحياء التراث العربي، (بيروت- 1988م).
تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، (بيروت- 1987).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ/1268م):
مختار الصحاح، دار الحديث، (القاهرة- 2003).
ابن رستة، أبو علي أحمد بن عمر (ت:290هـ/922م):
الأعلاق النفيسة، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت- 1998).
الزبيدي، أبو الفيض محمد بن المرتضى (ت: 1205هـ/1790م):
تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، (بيروت- 1994).
الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:794هـ/1391م) :
البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ، دار إحياء الكتب العربية ، (القاهرة - 1956).
الزرنوجي ،برهان الاسلام (ت:591هـ/1194م) :
تعليم المتعلم طريق التعلم ، مطبعة البابي الحلبي ، (القاهرة - 1935).
ابن سحنون، عبد الله بن محمد القيرواني (ت:256هـ/869م):
آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وتعليق: محمد العروسي المطوي، ط2، (تونس-1972م).
ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ/844م):
الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت- 1987م).
ابن سيدة، ابو الحسن علي بن اسماعيل،(ت:458ه/1065م).
المخصص، تحقيق: عبد الحميد هناوي، دار الكتب العلمية،(بيروت-2000م)
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ/1505م):
الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، (بيروت- 1997).
تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد احمد عيسى، دار الغدير، (القاهرة- 2007).
الشاشي ، سيف الدين محمد بن أحمد (ت:507هـ/1119م):
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط1 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، (الأدرن - 1988).
الشاموخي ، الحسن بن علي بن محمد البصري (ت:443هـ/ 1055م) :
أحاديث الشاموخي عن شيوخه ، حققه وخرج أحاديثه : مشعل بن بساني الجبرين المطيري ، دار بن حزم ، (بيروت - 1996).
الشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين العاملي (ت: 786هـ/1398م):
اللمعة الدمشقية ، مطبعة القدس ، (قم - 1991 م).
الشيباني ،ابن أبي عاصم، أحمد بن عمر بن مخلد (ت: 287 هـ/899م):
الآحاد والمثاني، تحقيق: محمود محمد حسن نصار، مطبعة دار الجيل، (بيروت- 1991م).
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت:310هـ/922م):
تاريخ الرسل والملوك، مراجعة وتصحيح: نخبة من العلماء ط24، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات، (بيروت-1983).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: 463 هـ/1070م):
أدب المجالسة ، تحقيق : سمير حلبي ، دار الصحابة للتراث ، (مصر - 1989).
الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت، 1992).
ابن عبد الحكم ، أبو محمد بن عبد الله بن ليث القرشي (ت:214هـ/829م):
سيرة عمر بن عبد العزيز ، نسخه وصححه: أحمد عبيد، ط2 ، مطبعة الاعتماد ، (مصر - 1954) .
ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي (ت:328هـ/938م):
العقد الفريد، تحقيق: د. محمد قميحة، دار الكتب العلمية، (بيروت- 1986).
العجلي، أحمد بن عبد الله صالح الكوفي (ت:261هـ/874م):
معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار السلفية، (المدينة المنورة- 1985).
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله (ت:571هـ/1175م):
تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق: علي شيري،، دار الفكر، (بيروت-1995).
العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: 726هـ/1335م):
تذكرة الفقهاء ، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، (قم – 2007م).
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ/1111م):
أحياء علوم الدين، ، دار العلم للملايين، (بيروت-1995).
ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ/889 م) :
المعارف، دار الكتب العلمية، (بيروت- 2003).

عيون الأخبار، دار الفكر، (بيروت- 2005).
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620هـ/1222م):
المغني ، دار الكتاب العربي، (بيروت – 2008م).
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671هـ/1272م):
الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، تحقيق: أحمد بن عبد العليم البردوني، دار أحياء التراث العربي، (بيروت- 1985).
الكركي ، علي بن الحسين (ت:940هـ/1549م) :
جامع المقاصد في شرح القواعد ،تحقيق : مؤسسة آل البيت (□)لإحياء التراث ، مطبعة مهر ، (قم – 1990م).
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 275 هـ/888م):
سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، (القاهرة- 1952م).
مالك، بن أنس بن أبي عامر (ت: 179هـ/795م):
المدونة الكبرى، مطبعة السعادة ، (القاهرة- 1996م).
ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت: 711هـ/1311م):
لسان العرب المحيط، نشر أدب الحوزة، (قم- 1985).
مؤلف مجهول:
حدود العالم من المشرق الى المغرب، تحقيق: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر،(القاهرة-1995م)
النقشبندي ، محمد بن سليمان الحنفي (ت:1223هـ/1812م) :
رسالة التبيان في معلمي القرآن للصبيان ، بغداد ، المركز الوطني للمخطوطات ، تحت رقم (22439).
النووي ، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ/1277م) :
التبيان في آداب حملة القرآن ، تحقيق : محمد الحجار ،ط3،، دار ابن حزم (بيروت -2003).
ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ/1228م):
معجم الادباء أو ارشاد الأريب الى معرفة الاديب،، دار المأمون، (مصر-1988م).
المراجع الثانوية:
الأهواني ، احمد فؤاد .
التعليم في رأي القابسي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، (القاهرة - 1945).
حتي، د. فليب،و د. إدوارد جرجي، و د. جبرائيل جيور.
تأريخ العرب، ط12، دار الكشاف، (بيروت، 2007).
الرافعي ، مصطفى .
حضارة العرب في العصور الإسلامية الزاهرة ،، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ، (بيروت 1960).
الرشيد ، ناصر بن سعد .
تعليم القرآن الكريم في التراث التربوي الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية الثقافية ، (تونس - 1982).
سابق، الشيخ سيد.
فقه السنة، دار الكتاب العربي، (بيروت- 1971).
الشريف ، احمد ابراهيم
مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، دار الفكر العربي ، بلا.ط (بيروت-1987م)
شلبي، أحمد.
تاريخ التربية الإسلامية، دار الكشاف، (بيروت-1954م).
الصالح ، صبحي .
النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ط2 ، دار العلم للملايين ، (بيروت - 1968).
طوطح، خليل.
التربية عند العرب، المطبعة التجارية، (القدس- 1988م).
عبد الدائم، عبد الله .
التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى اوائل القرن العشرين ، دار العلم للملايين، (بيروت - 1973).
العلواني ، جهاد عبد الحسين :
الفكر الاقتصادي الاسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة الى مجلس كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1421 هـ/2000م .
فياض، عبد الله.
تاريخ التربية الأمامية وإسلافهم من الشيعة بين عهدي الصادق والطوسي، مطبعة أسعد، (بغداد - 1972).
محفوظ ، حسين علي.

المقاييس والمكاييل والموازيين في التراث العربي ، ندوة مركز إحياء التراث العلمي العربي عن دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب، مطبعة العمال المركزية ، (بغداد - 1988).
نداوي ، مدينة الختل ،
نعمة ، الهام هاني :
الأسواق في المشرق الإسلامي والنشاط الاقتصادي والتجاري من العصر العباسي إلى الغزو المغولي (ت132-656هـ/749-1258م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة بغداد : كلية التربية – ابن رشد ، 1438هـ/2017م.
ياسين ، نجمان (الدكتور) :
تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، دار الشؤون الثقافية العامة ، (بغداد -1991م) .